

وسباق ولخرج الوعبارة للمصنف فتوضها بالمثل  
 بلوطف بنت ثمة وابن بنت اخرى فاذا رفا وخدم  
 صاذا بنتي صلب فالملك سماه فتمين فضا وردا  
 ولو حلف بنت بنت وابن بنت وبنات بنت اخرى  
 جعل نصيب البنت الاولى فله البنتها وخدمها  
 ونصيب الثانية لابنها وبناتها على خمسة فنصف  
 من عشرة ونظف خمسة بنات بنت وعشوه بنات  
 شقيقه وعشرون بنات بنت شقيقه اخرى  
 فانه مات عن بنت وشقيقتين والنصف ابني  
 البنت احاسا والباقي نصفه لبني الشقيقه  
 الاولى اعتبارا ونصفه الاخر لبنات الشقيقه  
 الاخرى اعتبارا بالسوية ونصفي اربعين ولو  
 حلف ابانا من ابن بنته فانه مات عن ام وبنت

بناتهن ولد الام لو كان هو الميت كان له ذكر  
 مثل حظ الابنتين وهو العاشر القابله اذا  
 اجمع احوال من الام وحالاتها ايضا بلوا  
 سزله الام فيقول نصيبها لكن يسمى لهيب  
 منهم للذكر مثل حظ الانثى ولو ورثوا نصيب  
 الام على حسب ميراثهم منها لو مات هي الميتة  
 لا يفتنوه على عدد رؤسهم سوى قدر الام  
 وانهم لا يرثون اخوتها من امها فقط ويد  
 ذكر المصنف هذه المسئلة في امثلة المصنف  
 الرابع فقال بانه احوال ميراث من ومات  
 حالاته كدله لاقبال واكاله لاقبال الميراث  
 الاما والميراث لاقبال واكاله من الام كدله  
 اي كدله مثل الاى ميراث واشتراك ابني  
 وساقى

مفترقات